

مسائل

قال رضي الله عنه وازا قرئ على الاخرين
 كتاب وصية فقيل لا تشهد عليك بما في هذا الكتاب فأوبى برأسه
 أي نعم وكتب فاذا اجاب من ذلك ما يعرف انه لقرار فهو جائز ولا يجوز
 ذلك في الذي يعقل لسانه وقال الشافعي رحمه الله يجوز في
 الوجهين لان الجوز انما هو العجز وقد شمل الفصلين والافرق بين
 الاصل والمعاضد كالوحشي والتمرحش من الاهد في حق الكفاة والفرق
 لاصحابنا رحمه الله ان النسابة انما تعتبر اذا صارت مهودة معلومة
 وذلك الاخرس دون العقل المسانحة لو لم يتد ذلك فصارت
 للنسابة معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس وان التفرط حار من قبل
 حيث احر الوصية الى هذا الوقت ما الاخرس فلا تفرط منه
 ولان العارض على شرف الروال دون الاصل فلا ينقاسان
 وفي الابد عرفناه بالخص اذا كان الاخرس يكتب كتابا
 او يوصي بما يعرف به فانه يجوز مكاحه وطلاقه وبيعته وشرو
 ويقص منه وله ولا يحيد له اما الكتابة فلا نهان من راي بمنزلة
 الخطاب ممن دنا الا يري ان النبي عليه السلام ادى واجب التبليغ
 من بالعمارة ونان بالكتابة الى الغيب والمجوز في حق الغائب
 العجز وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين

المال بينهما على سبعة مدبرين اربعة والخمسة ثلاثة لانه لا يربح كل
 المليون عشرة لاف درهم والخمسة ثمانية اذ لا يربح فذلك الاجماع بينهم
 بينهما على قدر هيبهما هذا يتصوب بثلته وذلك كيه في الاخرس
 فكونه سبعة والمجوز انما هو الخشن لانه قد ذكرنا يكون المال بينهما
 نصفين وان كان الثلث يكون المال بينهما الثلثان اجتنابا الى حساب
 لانه نصفين في ثلثه في اقل ذلك سنة في حال الملل بينهما نصفين لكل
 واحد ثلاثة وفي حال ثلثنا الثلثين سهمان وللاخرس اربعة فمهما كان
 الثلثين ثباتك بنفوس في حق الشك في السهم الذي قد يتنصف فيكون
 له سهمان ونصف فانكسر فاضيف له من ذلك المصداق حقا
 من الثلث عشر للثلاثي خمسة وللاربعة سبعة والاربعة خمسة عشر
 ان الحاجة بهذا الاشياء في المال البتة والافراد وهو مبررات الاثر
 مستقر به وفيها زاد علم شرفا وجبت المنفق به فصرا عليه
 لانه المال لا يجب بالشك في صا كما اذا كان الشك في وجوب المال
 بسبب آخر فانه يؤخذ به بالمنفق كالأهذ الآات نصيبه لا فدل
 لو قدر ناه ذكرنا فحينئذ يجعل نصيب الابن في تلك النسبة كونه
 مستقنا به وهو ان تكون الوثيرة زوجا واثا واثا لا بتمام
 خشي وامرأة واخوه من لام واخا لا بتمام حتى فخذنا في الاوط
 للزوج النصف وللام الثلث والباقي للثلاثي في الثانية للام الثلث
 وللأخوين ايم الثلث والباقي للثلاثي لانه اولى بالنسبة بينهما

مسائل

Copyright © King Fahd University